

البرهان في أصول الفقه

بأنه لو نهاه لما قبل نهيه بل يأباه وذلك بأن يكون من يراه منافقا أو كافرا فلا يحمل تقريره هؤلاء وسكوته عنهم على إثبات الشرع فهذا تفصيل لا بد منه في التقرير .
مسألة .

408 - استدل الشافعي Bه في إثبات القافة بتقرير رسول A مجزرا المدلجي على قوله إذ قال لما نظر إلى أسامه وزيد وهما تحت قطيفة وقد بدت منهما أقدامهما إن هذه الأقدام بعضها من بعض فاستبشر رسول A وسره ما قاله في القصة المشهورة وموضع الاستدلال للشافعي تقرير رسول A ذلك الرجل .

409 - قال القاضي هذا فيه نظر فإن قول مجزر كان موافقا لظاهر الحال وكان المنافقون يبدون غمزة في نسبة زيد وأسامه قاصدين به أذى رسول A وكان الشرع حاكما بالتحاق أسامه بزيد فجري قول مجزرا منطبقا على وفق الشرع والظاهر والأمر المستفيض الشائع وهو بمثابة ما لو قال فاسق مردود الشهادة هذه الدار لفلان يعزوها إلى مالكها وصاحب اليد فيها فلو قرر الشارع مثل هذا الرجل على قوله لم يكن ذلك حكما منه بأقوال الفسقة في محل النزاع وقيام الحاجات إلى إقامة البينات